

آراء الأصوليين في التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية
(دراسة وتحليل)

**Jurist's Views on Conflict & Preference amongst the
Islamic Legal Evidences;
An Analytical Study**

الدكتور سمیع الحق *

حافظ محمد طارق **

Abstract

Conflicts and preferences amongst Islamic legal evidences is one of the scholarly, investigative and principled subjects. In fact there is absolutely no conflict among Islamic legal evidences but apparently reader finds conflicts. It is because of little awareness about history, context and debate of abrogating of revelation. These apparent conflicts cease with the insight and knowledge of the above mentioned aspects of revelation. Mujtahid should be equipped with the ways to handle the apparent conflicts among the Islamic legal evidences and he should be cognizant of the principles with which he could prefer one evidence to other.

Islamic scholars have compiled principles of conflict and preference among legal evidences and removed the apparent conflicts through rational and literary arguments. Many books have been written on the topic.

In this brief article I have described the concept, elements and conditions of conflict. This essay also encompasses different angles of removing these conflicts in the light of the principles established by jurists and mujtahids. In the other discourse of article, status and conditions of preference have been discussed in accordance with the sayings of mujtahids and some examples have also been presented.

* الأستاذ المشارك بقسم التفسير وعلوم القرآن، كلية الدراسات الإسلامية، (أصول الدين)، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، باكستان.

** المحاضر، بقسم الدراسات الإسلامية، كلية البنين الحكومية، مري، راولپنڈي، باكستان.

التمهيد

الحمد لله الذي أنزل الفرقان، وخلق الإنسان علمه البيان، ومنحه عقلاً يميز به بين الحق والضلال على هدي القرآن. والصلاة والسلام على النبي الأمي محمد الذي أرسل إلى الإنس والجان، المبعوث بأفصح اللسان وأعظم البرهان، وحبیب الرحمن، وعلى آله وأصحابه القادة الأعيان، ذوي البلاغة والبراعة والمحسن والإحسان، وعلى علماء الأمة في كل زمان وبعد؛

فإن التعارض والترجيح من الموضوعات المهمة والخطيرة الجديرة بالبحث العميق والدراسة العلمية المستفيضة. وشغل علماء الإسلام شغلاً كبيراً. لأن معرفة طرق دفع التعارض والترجيح بين الأدلة أمر ضروري للمجتهد، والتعارض بين الأدلة يبدو في الظاهر فحسب بالنسبة للمجتهد، وليس أمراً حقيقياً، إذ لا تعارض في الشريعة، وسبب التعارض عائد إما إلى طبيعة اللغة العربية وتنوع مدلولاتها، أو إلى طريقة نقل الحكم الشرعي وروايته. لقد درسه علماء التفسير وعلوم القرآن من جهة ما يتعلق بالقرآن الكريم تحت عنوان "مشكل القرآن" أو "مؤهم الاختلاف والتناقض". ودرسه علماء الحديث من جهة ما يتعلق بالحديث الشريف فقط - أي من جهة السند والمتن، تحت عنوان: "مشكل الحديث" أو "إختلاف الحديث" أو "تأويل الحديث" وهذه العناوين كلها تطلق على مسمى واحد. ودرسه جمع من الفقهاء والمحدثين والأصوليين من الناحية العلمية أي التطبيقية.

والبحث في موضوع "التعارض والترجيح" يقتضي من الباحث الاطلاع الواسع على مباحث علم أصول الفقه، لصلته الوثيقة بأغلب المباحث الأصولية. ولا يقتصر البحث فيه على علم أصول الفقه فقط، بل له علاقة بعلوم أخرى مهمة، منها أصول التفسير وعلوم القرآن والحديث والفقه.... ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليون الغواصون على المعاني الدقيقة.

وقد قسّمت هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة. وكل مبحث يحتوي على أربعة مطالب. وخطة البحث على الترتيب الآتي:

المقدمة

المبحث الأول: التعارض (وفيه أربعة مطالب التالية)

المطلب الأول: التعارض لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: أركان التعارض

المطلب الثالث: شروط التعارض

المطلب الرابع: حكم التعارض

المبحث الثاني: الترجيح (وفيه أربعة مطالب التالية)

المطلب الأول: الترجيح لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: شروط الترجيح

المطلب الثالث: محل الترجيح

المطلب الرابع: حكم الترجيح، والعمل بالدليل الراجح

الخاتمة في نتائج البحث.

والله أسأل التوفيق والسداد والرشاد لإكمال هذا البحث، إنه سميع قريب مجيب الدعوات.
وصلّى الله تعالى على حبيبّه محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

المبحث الأول: التعارض

المطلب الأول: التعارض لغة واصطلاحاً

التعارض لغة

التعارض: على وزن تفاعل، و باب التفاعل يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر وهو من العرض وتدور مادته حول المعاني الآتية:

١- **المقابلة:** يقال: عارض الشيء بالشيء معارضة. قابله، وعارضت كتابي بكتابه

أي قابلته وفلان يعارضني أي يباريني. وفي الحديث أن جبريل عليه السلام كان يعارضه القرآن في كل سنة وأنه عارضه العام مرتين^(١) قال ابن الأثير: أي كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن من المعارضة المقابلة^(٢).

٢- **المساواة والمثل:** يقال: عارضته بمثل ما صنع، أي أتيت إليه بمثل ما أتى^(٣).

٣- **الإظهار والظهور:** يقال: عرضت الشيء فأعرض، أي أظهرته فظهر وقوله تعالى:

"وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرْضًا." قال الفراء: أبرزناها حتى نظر إليها الكفار. وأعرضت هي، أي استبانت، وظهرت^(٤).

٤- **الاختصاص والمنع:** يقال: عرض الشيء يعرض واعترض، أي انتصب، ومنع

وصار عارضاً كالخشبة المنتصبة في النهر والطريق ونحوها تمنع السالكين

سلوكها^(٦). ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٧) قال سلمة عن الفراء: يقول: لا تجعلوا الحلف بالله معترضا مانعا لكم أن تبرّوا، فجعل العرضة بمعنى المعترض^(٨).

٥- وقال شمس الاثمة فخر الإسلام البزدوي: معنى المعارضة لغة: الممانعة على سبيل المقابلة، يقال: عرض إليّ كذا أي استقبلني بصد ومنع سميت الموانع عوارض^(٩).

التعارض اصطلاحا

عرّف الأصوليون والفقهاء التعارض بتعريفات متعددة يتفق بعضها مع بعض في المفهوم والمعنى ولو اختلفت ألفاظها. ونذكر أهم هذه التعريفات:

- ١- عرّف الإمام الغزالي التعارض وقال: "إعلم أن التعارض هو التناقض"^(١٠).
- ٢- عرّفه الإمام السرخسي بقوله: "إذا تقابل الحجتان على سبيل المدافعة والممانعة سميت معارضة"^(١١).
- ٣- وعرّف ابن الهمام بأنه "اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر"^(١٢).

المطلب الثاني: أركان التعارض

الأركان جمع ركن، والركن في اللغة هو أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ويقوم بها، والركن جزء من أجزاء حقيقة الشيء^(١٣).

وأما في اصطلاح الأصوليين فهو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده وهو جزء من حقيقة الشيء^(١٤). كقولنا: السجود في الصلاة ركن من أركان الصلاة، والوقوف بعرفات يوم التاسع ركن من أركان الحج.

وقال الإمام السرخسي: "أما الركن فهو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجهه الأخرى كالحل والحرمة والنفي والإثبات"^(١٥). وقال الإمام الشوكاني: "التعارض هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"^(١٦).

و يؤخذ أركان التعارض من تعريف الإمام السرخسي والشوكاني كالتالي:

- ١- كون الدليلين متقابلين بحيث يقتضي أحدهما ضد ما يقتضيه الآخر، فلا تعارض بين المتوافقتين لفقد هذا الركن.

- ٢- كون الحجتين متساويتين بحسب الذات فقط أو بحسب الذات والوصف فلا تعارض عند الأكثر بين القطعي والظني، لفقد هذا الركن، كآية وخبر واحد.
- ٣- وجود الحجتين فأكثر، معنى ذلك لا يوجد التعارض في حجة واحدة لفوات هذا الركن وهو التعدد.
- ٤- كون المتعارضين حجتين، فليس التعارض بين غير الحجتين سواء من الطرفين، أو طرف واحد، فلا يجوز التعارض بين القياسين، ولا قياس واستحسان عند الظاهرية، والشافعية.
- ٥- كون الدليلين المتعارضين بحيث لا يجتمعان، ولا يرتفعان، فلا تعارض إذا بين الدليلين ما يمكن اجتماعهما أو ارتفاعهما لفقد هذا الركن.

المطلب الثالث: شروط التعارض

يرى بعض العلماء أن التعارض لا يتحقق بين الدليلين من أدلة الشرع إلا بالشروط التالية:

الشرط الأول: أن يكون الدليلان متضادين، وذلك بأن يكون أحدهما يحل شيئاً والآخر يجرمه، ولا يتعارض إذا كان الدليلان متفقين في الحكم، بل يكون كل منهما مؤيداً للآخر ومؤكداً له^(١٧).

الشرط الثاني: المساواة بين الدليلين المتعارضين في القوة، فلا تعارض إذا بين الدليلين المختلفين في القوة كالماتر والأحاد، حيث يترجح القوي على الآخر. ذهب إلى اشتراطه جماعة من الأصوليين، منهم جمهور الحنفية، كالبخاري، والفناري، والسرخسي، ومن الزيدية الشوكاني وغيرهم^(١٨).

الشرط الثالث: أن يكون تقابل الدليلين في محل واحد، لأن التضاد والتنافي لا يتحقق بين الشيئين في محلين^(١٩).

الشرط الرابع: أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد، أي لابد من اتحاد الزمن، لأنه لو اختلف الزمن انتفى التعارض^(٢٠).

الشرط الخامس: عدم إمكان الجمع بين المتنافيين، اختلف الأصوليون في ذلك إلى مذهبين وهما:

المذهب الأول: ذهب جماعة من الأصوليين، كالعضد، وابن الحاجب وغيرهم إلى اشتراطه، أي بعدم إمكان الجمع بينهما، احترازاً عن إمكان الجمع بينهما، فإن التدافع الذي هو الركن في المعارضة يسقط عند إمكان الجمع^(٢١).

المذهب الثاني: ذهب الجمهور إلى الجمع بين المتنافيين، ومن إطلاق لفظ التعارض على مثل هذا إلى عدم اشتراط ذلك واعتبار التنافي بين دليلين يمكن الجمع بينهما تعارضاً. وإليه مال الإمام ابن الهمام وابن أمير الحاج والتبريزي وغيرهم.

وذلك لأن صورتها صورة المتعارضين، وهذا كاف في إطلاقه عليهما، ولأن العلماء حاولوا الجمع بينهما، والجمع إنما يكون بين المتعارضين، ولأنهم أطلقوا التعارض عليهما^(٢٢). والذي يظهر أن الخلاف مبني على خلاف آخر، وهو أن التعارض الأصولي أهو تعارض حقيقي أم صوري؟ فعلى الأول يشترط عدم إمكان الجمع، لأنه بالجمع يزول الاختلاف حقيقة، لأن إمكان الجمع دليل على عدم التعارض في الواقع فيتنافيان، وعلى الثاني لا يشترط هذا^(٢٣).

الشرط السادس: عدم كون المتعارضين قطعيين: قال جمهور الشافعية وجميع المانعين من التعارض بين القطعيين وبعض الإمامية أن لا يكون التعارض بين القطعيين^(٢٤). وعند الإمام الرازي والغزالي من الشافعية يمكن أن يكون التعارض بين القطعيين، ولكن لا يجري الترجيح بينهما.

ولكن عند الحنفية يمكن أن يكون التعارض بين القطعيين، ويقع بينهما الترجيح ويتم رفعه بالخطوات التي يرفع بها التعارض بين الظنيات^(٢٥).

كأن هولاء عند ما اشتراطوا الشروط نظروا إلى مطلق التعارض، ولم ينظروا إلى التعارض بين النصوص الشرعية، فإن الأصوليين كلهم يقررون أن المعارضة في الأدلة الشرعية معارضة صورية وليست معارضة حقيقية.

يقول شمس الأئمة: "إعلم بأن الحجج الشرعية من الكتاب والسنة لا يقع بينهما التعارض والتناقض وضعا، لأن ذلك من أمارات العجز، والله تعالى عن أن يوصف به، وإنما يقع التعارض لجهلنا بالتاريخ، فإنه يتعذر به علينا التمييز بين الناسخ والمنسوخ، ألا ترى أن عند العلم بالتاريخ لا تقع المعارضة لوجه ولكن المتأخر ناسخ للمتقدم"^(٢٦).

المطلب الرابع: حكم التعارض

ذكرت فيما سبق أن لا يمكن التعارض بين الأدلة الشرعية في الواقع ونفس الأمر،

ولكن في بعض الأحيان يظهر التعارض بحسب نظر المجتهد. إذا ما هو موقف العلماء في حكم التعارض؟ اختلف العلماء في حكم تعارض الدليلين، واختاروا المذاهب المختلفة، ولكن ثلاثة مذاهب مشهورة.

المذهب الأول: مذهب الجمهور^(٢٧)

وهو لجمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة ومن معهم، قالوا: إن دفع التعارض بين الأدلة الشرعية يكون حسب الخطوات المرتبة الآتية:

خطوات رفع التعارض عند الجمهور

الأول: الجمع بين الدليلين المتعارضين: حيث أن العمل بهما أولى من إسقاط أحدهما بالكلية، لأن الأصل في كل واحد منهما هو الإعمال: ولا فرق بين أن يكون الدليلان المتعارضان عامين أو خاصين، أو أحدهما عاماً والآخر خاصاً.

الثاني: الترجيح، أي تفضيل أحدهما على معارضة الآخر، وذلك عند تعذر الجمع بين المتعارضين، فالمجتهد يختار الترجيح عند عدم إمكان الجمع^(٢٨).

الثالث: النسخ، إن تعذر على المجتهد الجمع والترجيح بين الدليلين المتعارضين، فينظر المجتهد في تاريخهما، فإن عرفه فحينئذ ينسخ المتأخر المتقدم، حيث إنه لا يتصور ورود الدليلين المتعارضين من الشارع الحكيم في وقت واحد.

الرابع: الحكم بسقوط الدليلين المتعارضين، وذلك عند تعذر معرفة التاريخ مع عدم إمكان الجمع والترجيح والنسخ، ثم يكون الرجوع إلى البراءة الأصلية، ويفهم كأن الدليلين غير موجودين، وذهب بعض العلماء إلى التخيير بدل السقوط إن أمكن فيهما التخيير، وإلا يحكم بالسقوط والرجوع إلى البراءة الأصلية^(٢٩).

المذهب الثاني: مذهب الأحناف^(٣٠)

قال جمهور الحنفية: لو ظهر للمجتهد تعارض بين الدليلين، فينظر في التاريخ فإن عرف التاريخ فينسخ المتأخر للمتقدم، وإن لم يعلم التاريخ، فإن كان لأحد الدليلين المتعارضين فضل، يرجح به على الآخر الذي ليس فيه ذلك الفضل، سواء كان من قبيل الوصف، ككون راويه فقيهاً، أو غير ذلك، ككون أحدهما متواتراً والآخر خبراً واحداً، وإن لم يوجد مرجح ولا علم بالتاريخ، جمع بينهما إن أمكن، لأن إعمال الدليلين الذين لا مرجح لأحدهما أولى من إهدارهما، وإن لم يمكن الجمع ترك العمل بهما، وعدل في الاستدلال إلى ما دونهما في الرتبة إن كان.

يقول الإمام السرخسي: "متى وقع التعارض بين الآيتين فالسبيل الرجوع إلى سبب النزول ليعلم التاريخ بينهما، فإذا علم ذلك كان المتأخر ناسخا للمتقدم فيجب العمل بالناسخ ولا يجوز العمل بالنسوخ، فإن لم يعلم ذلك فحينئذ يجب المصير إلى السنة لمعرفة حكم الحادثة، ويجب العمل بذلك إن وجد في السنة، لأن المعارضة لما تحققت في حقنا فقد تعذر علينا العمل بالآيتين، إذ ليست إحداها بالعمل بها أولى من الأخرى والتحقيق بما لو لم يوجد حكم الحادثة في الكتاب فيجب المصير إلى السنة في معرفة الحكم. وكذلك إن وقع التعارض بين السنتين ولم يعرف التاريخ فإنه يصار إلى ما بعد السنة فيما يكون حجة في حكم الحادثة" (٣١).

خطوات رفع التعارض عند الحنفية

الأول: النسخ

لو وقع التعارض بين الدليلين، فيبحث المجتهد عن تاريخ النصين. إن عرف التاريخ بينهما فيكون المتأخر ناسخا للمتقدم، إذا كانا متساويين في القوة، بحيث يصح أن ينسخ أحدهما الآخر كآيتين، أو آية وسنة متواترة أو مشهورة، أو خبرين من أخبار الآحاد، مثل آيتي عدة الوفاة وعدة الحامل، فالآية الأولى هي: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (٣٢) فإنها تقتضي بعمومها أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء أكانت حاملا أم غير حامل، والآية الثانية هي: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٣٣) ومقتضاها أن المرأة الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل، سواء أكانت متوفى عنها زوجها أم مطلقة.

فهاتان الآيتان متعارضتان في الظاهر، روي عن ابن مسعود أن الآية الثانية متأخرة في النزول عن الآية الأولى (٣٤)، فتكون ناسخة لها في القدر الذي تعارضا فيه، وهي الحامل المتوفى عنها زوجها، فتصبح عدتها منتهية بوضع الحمل، كما هو رأي الجمهور.

ومثاله من السنة: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن التبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا" (٣٥). فهو يدل على أنه كان هناك نهي فجاءت الإباحة، فأصبح الحكم هو الإباحة لزيارة القبور؛ لأنه ناسخ للنهي عن الزيارة، لأنها متأخرة عنه بدليل قوله: " كنت " الدال على الزمان الماضي.

الثاني: الترجيح

فإن لم يعلم المجتهد تاريخ النصين المتعارضين يرجح أحدهما على الآخر إن أمكن بطريق من طرق الترجيح، كترجيح المحكم على المفسر، وترجيح العبارة على الإشارة، وترجيح المحرم على المباح، ونحوه.

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ.....﴾^(٣٦) وقال تعالى في الآية الثانية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٣٧) فالآية الأولى تفيد بعبارتها وجوب القصاص من القاتل. والثانية تفيد بإشارتها أن القاتل العائد لا يقتص منه، لأن الله تعالى جعل جزاءه الخلود في جهنم وما ذكر معه من الغضب واللعن والعذاب العظيم.

وقد اقتضت على ذلك في مقام البيان، فيفيد هذا الاختصار حصر الجزاء فيما ذكر دون ما سواه. فيرجح حينئذ الحكم بالآية الأولى وهو وجوب القصاص من العائد لثبوته بعبارة النص على الحكم الثابت بالآية الثانية وهو عدم وجوب القصاص، لأنه ثابت بإشارة النص، وما ثبت بالعبارة يقدم على ما ثبت بالإشارة.

الثالث: الجمع والتوفيق

ولو لم يوجد مرجح على المجتهد، وما عرف بالتاريخ، جمع بينهما إن أمكن، لأن أعمال الدليلين أولى من إهمالهما. مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٣٨) فإنه نص عام يدل على وجوب العدة على كل مطلقة قبل الدخول بها وبعدها، إلا أنه خصص بالمطلقات بعد الدخول بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(٣٩) فالعام عمل به فيما وراء الخاص.

فإن كان أحد النصين مطلقاً والآخر مقيداً، حمل المطلق على المقيد، على ما هو معروف في هذا الموضوع، مثل آية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾^(٤٠) وآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾^(٤١) فاللفظ المطلق في الآية الأولى ﴿الدَّمُ﴾ محمول على المقيد في الآية الثانية، ويكون الدم المحرم هو المسفوح.

ومثال الثاني: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ...﴾^(٤٢) مع قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ...﴾^(٤٣) فقد قال جمهور الحنفية: إنه وقع التعارض بين الآيتين، حين اقتضت الآية الثانية المؤاخذة على اليمين الغموس؛ لأنها من كسب القلب أي مقصورة واقتضت الآية الأولى نفي المؤاخذة على اليمين الغموس حيث نفت المؤاخذة على اللغو، والغموس داخله في اللغو، لأن المراد من اللغو: ما لا فائدة فيه، والغموس كذلك، إذاً المراد باليمين المشروعة تحقيق البر والصدق، واليمين الغموس لا بر فيه ولا صدق.

ويدفع هذا التعارض بأن المراد بالمؤاخذة التي أوجبتها الآية الثانية المؤاخذة الأخروية، والمراد بالمؤاخذة التي نفتها الآية الأولى هي المؤاخذة الدنيوية. فالغموس مؤاخذ عليها في الآخرة بالعقاب، ولا يؤاخذ عليها في الدنيا بالكفارة.

والمراد باللغو: السهو بدليل اقتترانه بكسب القلب هذا في الآية الثانية. أما المراد باللغو في الآية الأولى فهو: ما لا فائدة له بدليل اقتترانه بعقد القلب وهو: ما له فائدة. وعلى هذا فيرفع التعارض؛ لأنه إذا كانت المؤاخذة الثابتة بالآية الثانية غير المؤاخذة المنفية بالآية الأولى، فلا تعارض، ويصير معنى الآية الأولى: لا يؤاخذك الله بالكفارة على اليمين اللغو التي منها الغموس، ويؤاخذك على الكفارة في اليمين المنعقدة^(٤٤).

الرابع: التساقط

ولو لم يمكن النسخ ولا الترجيح ولا الجمع والتوفيق فترك العمل بهما، وعدل في الاستدلال إلى ما دونهما في الرتبة على الترتيب الآتي:

أ- إذا تعارضت آيتان تساقطتا، ويصار إلى ما هو أدون منهما درجة، وهو السنة.

ب- إذا تعارضت الحديثان يتساقطان، ويعمل بما هو أدون منهما، وهو أقوال الصحابة أو القياس، وذلك على خلاف بينهم في أيهما يقدم على الآخر.

ج- إذا تعارض قياسان، فلو أمكن ترجيح أحدهما على الآخر بدليل شرعي فيجب العمل بالراجح، فلو لم يوجد مرجح في أحدهما فيكون مخيراً في العمل بأيهما شاء، ولو أخطأ فيكون معذوراً^(٤٥).

د- إذا تعارضت آيتان أو سنتان، ولم يجد المجتهد الأدون، أو وجدته لكن متعارض، فإنه يحكم بالأصل، بمعنى سقوط المتعارضين، والعمل على ما كان عليه حكم المسألة قبل ورود الدليلين^(٤٦).

المذهب الثالث

وهو لجماعة من الظاهرية والشافعية، ويرى أصحاب هذا المذهب سقوط الدليلين المتعارضين أولاً والتوقف عن العمل بهما إلى أن يوجد مرجح، أو العمل بتقدم أحدهما على الآخر.

واستدلوا على ذلك بدليلين:

الأول: إن التعارض اختلاف، والاختلاف ليس من عند الله تعالى. قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(٤٧) وعلى هذا، فالدليلان المتعارضان ليسا من عند الله، فيتساقطان.

الثاني: إن البناء والجمع إما أن يكون بنفس اللفظ وهو لا يدل عليه، أو بدليل آخر وهو لا يوجد، فوجب التوقف والقول بسقوط المتعارضين.

وهذان دليلان ظاهر الضعف فيهما فلا يعول عليهما^(٤٨).

المبحث الثاني: الترجيح

المطلب الأول: الترجيح لغةً واصطلاحاً

الترجيح لغةً

الترجيح من رجع الشيء يرجح إذا ثقل ومنه الرجحان في الوزن، والراجح: الوزان، ورجح الشيء بيده: وزنه ونظر ما ثقله، وأرجح الميزان أى أثقله حتى مال، وأرجحت لفلان ورجحت ترجيحاً إذا أعطيته راجحاً، ويقال: زن وأرجح وأعط راجحاً. ويطلق الترجيح على الثقل والميلان والتغليب والتقوية^(٤٩).

الترجيح اصطلاحاً

يختلف الأصوليون في مفهوم الترجيح اصطلاحاً، وذلك تبعاً لتباين موقفهم من حيث كونه فعلاً للمجتهد^{٥٠} أو صفة للأدلة. وعلى العموم يمكن تلخيص هذه الاختلافات باتجاهات ثلاث هي:

الاتجاه الأول: ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة إلى أن الترجيح من من فعل المجتهد، ومن هنا فقد عرفوه بتعاريف متقاربة. ومن أهمها:

١ - عرفه صاحب كشف الأسرار من الحنفية: " إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة" (٥١).

ونسب صاحب فواتح الرحموت هذا التعريف إلى أكثر الحنفية، إلا أنه وضع المتماثلين مكان الدليلين في التعريف (٥٢).

٢ - وعرفه الإمام فخر الدين الرازي رحمه الله تعالى بأنه: "تقوية أحد الطرفين على الآخر ليعلم الأقوى، فيعمل به ويطرح الآخر" (٥٣).

الاتجاه الثاني: وهو لبعض العلماء فقد عرفوه بناء على أنه صفة للأدلة بتعاريف متقاربة منها:

١ - عرفه الإمام الآمدي بأنه: "اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر." (٥٤)

٢ - وعرفه الإمام البزدوي رحمه الله: "بأنه عبارة عن فضل أحد المثليين على الآخر وصفاً" (٥٥).

الاتجاه الثالث: الجمع بين الاصطلاحين، وقد سلكه بعض العلماء منهم الإمام التفتازاني الشافعي رحمه الله. وقد عرفه بأنه "بيان الرحان أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر" (٥٦).

التعريف المختار للترجيح

وهو أن الترجيح "تقديم المجتهد أحد الطريقتين المتعارضتين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر" (٥٧).

والمراد بالتقديم هنا: بيان المجتهد أن أحد المتعارضين أقوى من معارضة الآخر، وأن العمل به أولى سواء كان هذا البيان بالقول أو بالفعل أو بالكتابة.

المطلب الثاني: شروط الترجيح

ذكر الأصوليون شروطاً للترجيح، ومنها:

الشرط الأول: الاتفاق بين الدليلين المتعارضين في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة، فلا تعارض بين النهي عن البيع في وقت النداء، كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (٥٨) وبين الإذن به في غير هذا الوقت كما جاء في الحديث الشريف حين سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم:

أي الكسب أطيب وقال: "عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور"^(٥٩). لأن الحكم مختلف في كل منهما^(٦٠).

الشرط الثاني: أن يكون الترجيح بين الأدلة، وفي الدعاوى لا يدخل الترجيح.

الشرط الثالث: أن تكون الأدلة قابلة للتفاوت، فإن لم تكن قابلة للتفاوت فلا يجوز الترجيح، ولا ترجيح في القطعيات لأن الترجيح عبارة عن تقوية أحد الطرفين على الآخر كما يغلب على الظن صحته، ولا شك أن الأخبار المتواترة مقطوع بها، فلا يجوز فيها الترجيح.

الشرط الرابع: أن يتساوي الدليلان المتعارضان في الثبوت، فلا تعارض بين القرآن وخبر الواحد.

الشرط الخامس: أن يتساويا في القوة، فلا تعارض بين المتواتر والأحاد بل يقدم المتواتر على الأحاد بالاتفاق^(٦١).

الشرط السادس: أن يكون دليل على الترجيح، وهذا الشرط لكثير من الأصوليين، ولكن الفقهاء الشافعية يخالفونهم في هذا الشرط، وقالوا: إنما يشترط عدم إمكان العمل بكل واحد منهما. فلو أمكن ولو من جهة لا يجوز الترجيح، فالجمع عندهم أولى من العمل بالترجيح^(٦٢).

وجوه الترجيح

كثرت وجوه الترجيح في الأخبار إلى أن أوصلها بعضهم إلى مائة وجه^(٦٣)، لكنها تتعلق بالأخبار، وأما الآيات القرآنية فلا يجري فيها عند بعضهم الترجيح أصلاً، والقائلون بإجرائه فيها يقيّدونها بما يرجع إلى المتن وإلى لفظ الآية فقط، ومن هنا لا داعي لذكر هذه الوجوه الكثيرة خوف الإطالة.

المطلب الثالث: محل الترجيح

يختلف الأصوليون في وقوع الترجيح بين الأدلة القطعية والأدلة الظنية وفيه مذهبان:

المذهب الأول: عدم جواز الترجيح بين الأدلة القطعية

قال الجمهور من الأصوليين والمحدثين بأن الترجيح لا يجوز بين الأدلة القطعية نقلية كانت أو عقلية^(٦٤).

الأدلة للمذهب الأول

استدل الجمهور على عدم جواز الترجيح بين الأدلة القطعية بالأدلة الكثيرة، ومن أهمها:
الدليل الأول: إن الترجيح فرع التفاوت في العلم بالشيء، والمعلوم المقطوع به لا تفاوت فيه، فلا يوجد الترجيح في القطعيات^(٦٥).

الدليل الثاني: إن الترجيح إنما يتحقق عند وجود التعارض في القطعيات، والتعارض فيها محال، فلا ترجيح في القطعي، لأن الترجيح لا بد أن يكون موجبا لتقوية أحد الطريقتين المتعارضتين على الآخر، والمعلوم المقطوع به غير قابل للزيادة والنقصان، فلا يطلب فيه الترجيح، ولأن الترجيح إنما يكون بين المتعارضين وذلك غير متصور في القطعي، لأنه إما أن يعارضه قطعي أو ظني.

الأول محال، لأنه يلزم منه إما العمل بهما وهو جمع بين النقيضين في الإثبات، أو إمتناع العمل بهما وهو جمع بين النقيضين في النفي، أو العمل بأحدهما دون الآخر، ولا أولوية مع التساوي.

والثاني أيضا محال، لامتناع ترجيح الظني على القطعي، وامتناع طلب الترجيح في الدليل القطعي^(٦٦).

الدليل الثالث: إن الترجيح تقوية، وهي مستحيلة في الدلائل القطعية، وذلك أن احتمال النقيض إن كان قائما في أحدهما، لم يكن يقيناً، وإن لم يكن احتمال النقيض موجوداً يمتنع التقوية، والترجيح^(٦٧).

المذهب الثاني: جواز الترجيح بين الأدلة مطلقاً

يجوز الترجيح بين الأدلة مطلقاً، قطعية كانت أو ظنية، نقلية كانت أو عقلية عند بعض الأصوليين كابن أمير الحاج والصفى الهندي^(٦٨).

الأدلة للمذهب الثاني

استدل أصحاب هذا المذهب على جواز الترجيح في القطعيات بأدلة كثيرة ومن أهمها:

الدليل الأول: إن التعارض جائز في القطعيات، والترجيح مبني على جواز التعارض فيها، فكما يجوز التعارض والترجيح في الظنيات، كذلك يجوز في القطعيات، وإلا لزم التحكم^(٦٩).
الدليل الثاني: إن التعارض في الأذهان جائز و واقع. فبناء على جواز التعارض في الأذهان يجوز الترجيح في القطعيات^(٧٠).

المطلب الرابع: حكم الترجيح، والعمل بالدليل الراجح

إختلف الأصوليون في وجوب العمل بالدليل الراجح على مذهبين:

المذهب الأول: وجوب الترجيح والعمل بالدليل الراجح

يجب الترجيح والعمل بالدليل الراجح عند الجمهور من الأصوليين والمفسرين والمحدثين والفقهاء والمتكلمين وغيرهم من الحنفية والشافعية والمالكية^(٧١). قال الرازي: "الأكثر اتفاقاً على جواز التمسك بالترجيح"^(٧٢). وقال علاء الدين البخاري: "وذهب الجمهور إلى صحة الترجيح ووجوب العمل بالراجح متمسكين في ذلك بإجماع الصحابة والسلف"^(٧٣).

الأدلة للمذهب الأول

استدل الجمهور على وجوب الترجيح والعمل بالدليل الراجح بأدلة كثيرة، ومن أهمها: **الدليل الأول:** إجماع الصحابة على العمل بالترجيح، فقد نقل عنهم وجوب تقديم الراجح من الظنين وذلك كتقديم الحديث الذي رواه السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها في التقاء الختانين على خبر أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: "إنما الماء من الماء"^(٧٤).

وسبب تقديم خبر السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها أنها أعرِف بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم من غيرها في هذه الأمور من الرجال الأجانب. لأنها من أزواج رسول صلى الله تعالى عليه وسلم.

فلو لم يجب الترجيح والعمل بالراجح ما قدم الصحابة خبر السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها على خبر أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

ونظير ذلك أيضاً ما رواه السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها: "أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصبح جنباً وهو صائم"^(٧٥).

فقد قدم الصحابة هذا الحديث على حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: "من أدرك الصبح وهو جنب فلا صوم له"^(٧٦). لأن عائشة رضي الله تعالى عنها أعرِف الناس بحاله صلى الله تعالى عليه وسلم.

ومما يقوي ما نقل من إجماع الصحابة على وجوب العمل بالراجح أنهم كانوا لا يعدلون إلى الآراء والأقيسة إلا بعد البحث عن النصوص واليأس منها، ومن فتش عن

أحوالهم ونظر في وقائع اجتهاداتهم علم علما لا يشوبه ريب أنهم كانوا يوجبون العمل بالراجح من الظنين دون أضعفهما^(٧٧).

الدليل الثاني: أنه إذا كان أحد الدليلين راجحا فالعقلاء يوجبون بعقولهم العمل بالراجح، لأن الترجيح متعين عرفاً وشرعاً، كما جاء في رواية عبد الله بن مسعود أنه قال: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"^(٧٨).

الدليل الثالث: أنه لو لم يعمل بالراجح للزم العمل بالمرجوح، ولا شك أن ترجيح المرجوح على الراجح ممتنع عقلاً^(٧٩).

الدليل الرابع: أنه تقرير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه قاضياً إلى اليمن على ترتيب الأدلة وتقديم بعضها على بعض^(٨٠).

المذهب الثاني: عدم وجوب الترجيح والعمل بالدليل الراجح

ذهب بعض من العلماء إلى عدم وجوب الترجيح في الأدلة، ويقولون عند التعارض يجب التخيير أو التوقف أو الأخذ بالأحوط^(٨١).

الأدلة للمذهب الثاني

إستدل أصحاب هذا المذهب على عدم الأخذ بالترجيح حين تعارض الدليلان بأدلة مختلفة، ومن أهمها كما يلي:

الدليل الأول: يقول الله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾^(٨٢). وجه الدلالة: في هذه الآية أمر الله تعالى بالاعتبار مطلقاً من غير تفصيل فلا وجه لوجوب العمل بالراجح دون المرجوح.

الدليل الثاني: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: "نحن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر"^(٨٣). فالدليل المرجوح ظاهر فجاز العمل به.

الدليل الثالث: إن الأمارات الظنية المتعارضة لا تزيد على البينات المتعارضة والترجيح غير معتبر في البينات، حتى أنه لا تقدم شهادة الأربعة على شهادة الإثنين، وما دام الترجيح غير معتبر في البينات فكذلك غير معتبر في الأمارات^(٨٤).

الخاتمة في نتائج البحث

وقد وصلت من خلال هذا البحث إلى أهم النتائج الآتية:

١- إن موضوع "التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية" من الموضوعات الأصولية المهمة الجديرة بالبحث والدراسة. والتعارض لا يمكن بين الأدلة الشرعية في الواقع ونفس الأمر، ولكن في بعض الأحيان يظهر التعارض بحسب نظر المجتهد. والمعارضة في الأدلة الشرعية معارضة صورية وليست معارضة حقيقية.

٢- إن التعارض لا يتحقق بين الدليلين من أدلة الشرع إلا بالشروط، لأن الأدلة الشرعية متوافقة متألّفة ولا يمكن أن يتأتى التعارض في شيء منها مطلقاً إلا بحسب الظاهر فقط بالنسبة للمجتهد أو بحسب توهمه ما ليس بدليل دليلاً، أو بحسب تصوره أن نصين من النصوص يدلان على حكمين متعارضين. بينما النصان في الواقع لا تعارض في حكمهما بل لكل واحد منهما جهة غير جهة الآخر. فالتعارض حينئذ يكون في عقل المجتهد لا في نص ولا في مدلوله.

٣- اختلف العلماء في حكم تعارض الدليلين، واختاروا المذاهب المختلفة، ولكن ثلاثة مذاهب مشهورة. وذكرت خطوات رفع التعارض من المذاهب الفقهية المختلفة. ومذهب الأحناف أقرب إلى الحق والصواب. والله تعالى أعلم.

٤- أن الترجيح تفضيل أحد الدليلين على الآخر، ولا شك أن الترجيح من جملة ما يدفع به التعارض. وأن محاولة الترجيح بين الدليلين المتعارضين ما هي إلا لأجل التخلص من التعارض. ولا يحاول المجتهد الترجيح بين الأدلة إلا إذا وجد بينهما التعارض.

٥- يجب الترجيح في التعارض بين الأدلة الشرعية والعمل بالدليل الراجح عند الجمهور من الأصوليين والمفسرين والمحدثين والفقهاء والمتكلمين وغيرهم، لأن أدلة الجمهور قوية وكثيرة وسالمة من الاعتراض. وأدلة المذهب الثاني الأدلة الظنية، وما ذكره الجمهور الأدلة القطعية، والأدلة الظنية لا يعارض القطعية.

وقد بذلت جهدي بتوفيق الله تعالى في إكمال هذا البحث وترتيبه وتنقيحه بقدر طاقتي فما كان في هذا البحث من توفيق وصواب فمن الله عز وجل، وما كان فيه من تقصير وخطأ فمني ومن الشيطان، فأحمد الله على ما وفقني إليه من الصواب، وأستغفره عما أخطأت فيه.

وصلّى الله تعالى على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم أجمعين.

الهوامش

- ١- رواه البخاري عن عائشة عن فاطمة رضي الله عنهما: "أسر إليّ النبي صلى الله عليه وسلم، أن جبريل كان يعارضني بالقرآن كل سنة، وأنه عارضني العام مرتين ولا أراه إلا حضر أجلي". أنظر: محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم، ط. دار ابن كثير، بيروت. لبنان. الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ١٩١١/٤، رقم الحديث: ٤٧١٠.
- ٢- أنظر: ابن منظور، لسان العرب، ط. دار صادر، بيروت، لبنان، ١٦٧/٧.
- ٣- أنظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط. دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة: ١٣٧٦م، ١٩٥٦م، ١٠٨٧/٣.
- ٤- سورة الكهف، ١٨: ١٠٠.
- ٥- أنظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ١٠٨٤/٣، وابن منظور، لسان العرب، ١٦٨/٧ - ١٦٩.
- ٦- ابن منظور، لسان العرب، ١٦٨/٧.
- ٧- سورة البقرة، ٢: ٢٢٤.
- ٨- الأزهري، تهذيب اللغة، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: ٢٠٠١م. تحقيق: محمد عوض مرعب، ٢٨٨/١.
- ٩- علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول الإمام فخر الإسلام البزدوي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ١٢٠/٣.
- ١٠- الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ط. دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ٣٧٦/١.
- ١١- السرخسي، أصول السرخسي، ١٢/٢، ط. دار المعرفة، بيروت، لبنان. بتحقيق: أبو الوفاء الأفعاني.
- ١٢- ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير في علم الأصول، ط. دار الفكر، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ٣/٣.
- ١٣- الدكتور إبراهيم أنيس، والدكتور عبد الحليم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، ط. إدارة إحياء التراث الإسلامي، بدولة قطر، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ٣٧٠-٣٧١.
- ١٤- الشيخ عبد الوهاب خلاص، علم أصول الفقه، ط. دار الحديث، القاهرة، الطبعة السابعة: ١٣٧٦هـ/١٩٥٦م، ص: ١٣٨.
- ١٥- السرخسي، أصول السرخسي، ١٢/٢.

- ١٦- الشوكاني، إرشاد الفحول، ط. دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م. بتحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ٢٠٥٨/٢.
- ١٧- أنظر: البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، ص: ٢٨٥، ط. جاويد بريس، كراتشي، والنسفي، كشف الأسرار، ٨٩/٢.
- ١٨- أنظر: السرخسي، أصول السرخسي، ١٢/٢ - ١٣، والشوكاني، إرشاد الفحول، ٢٠٥٨/٢.
- ١٩- أنظر: السرخسي، أصول السرخسي، ١٢/٢، والبزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، ص: ٢٨٥.
- ٢٠- أنظر: المصدر نفسه.
- ٢١- أنظر: حسام الدين، أصول الحسامي، ط. مير محمد كتب خانه مركز علم وأدب كراتشي، باكستان، ص: ٧٧، ٧٨.
- ٢٢- أنظر: محب الله بن عبد الشكور البهاري، مسلم الثبوت، المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى: ١٣٢٤هـ، ١٩٥/٢.
- ٢٣- أنظر: المصدرين نفسهما.
- ٢٤- أنظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ٢٦٠/٢.
- ٢٥- أنظر: عبد العلي، فواتح الرحموت، ١٨٩/٢.
- ٢٦- أنظر: السرخسي، أصول السرخسي، ١٢/٢.
- ٢٧- القرافي، سعد الدين أحمد بن إدريس، تنقيح الفصول في اختصار المحصول، ط. دار الفكر، بيروت. لبنان. سنة الطبع: ١٣٩٣هـ. تحقيق: الشيخ طه عبد الرؤف، ص: ٤٢١.
- ٢٨- أنظر: البرزنجي، والشيخ عبداللطيف، و عبدالله عزيز، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ط. دار الحديث، القاهرة. مصر، ١٦٧/١.
- ٢٩- أنظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ط. دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان. سنة الطبع: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ١٤٢/٣ - ١٤٤، الأسنوي، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول، ط. دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م. بتحقيق الدكتور شعبان محمد اسماعيل، ١٥٩/٣ - ١٦١.
- ٣٠- أنظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ٣/٣، البهاري، مسلم الثبوت، ١٥٢/٢، التفتازاني، التلويح على التوضيح، ط. دارالكتب العلمية بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. بتحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ٢١٦/٢، فواتح الرحموت، ١٨٩/٢.
- ٣١- السرخسي، أصول السرخسي، ١٣/٢.
- ٣٢- سورة البقرة، ٢: ٢٣٤.
- ٣٣- سورة الطلاق، ٦٥: ٤.
- ٣٤- أخرجه الإمام البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً...﴾، ١٦٤٧/٤، رقم الحديث: ٤٢٥٨.

٣٥- أخرجه الإمام مسلم في الصحيح، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، ٦٧٢/٢، رقم الحديث: ٩٧٧، وأيضاً. كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت. لبنان. بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ١٥٦٣/٣، رقم الحديث: ١٩٧٧.

٣٦- سورة البقرة، ٢: ١٧٨.

٣٧- سورة النساء، ٤: ٩٣.

٣٨- سورة البقرة، ٢: ٢٢٨.

٣٩- سورة الأحزاب، ٣٣: ٤٩.

٤٠- سورة المائدة، ٥: ٣.

٤١- سورة الأنعام، ٦: ١٤٥.

٤٢- سورة المائدة، ٥: ٨٩.

٤٣- سورة البقرة، ٢: ٢٢٥.

٤٤- أنظر: علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول الإمام فخر الإسلام البزدوي، ١٣٧/٣ - ١٣٨.

٤٥- أنظر: السرخسي، أصول السرخسي، ١٣/٢-١٤.

٤٦- أنظر: النسفي، كشف الأسرار، ٥٢/٢.

٤٧- سورة النساء، ٤: ٨٢.

٤٨- أنظر: الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين، ص: ٨٠، ط. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الثانية: ١٩٨٧م.

٤٩- أنظر: ابن منظور، لسان العرب، ٤٤٥/٢، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ٢٢١/١.

٥٠- والمراد من المجتهد: "من كان عنده ملكة العلم والتقوى بحيث يقدر على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة على المنهج الذي يريده الشارع." انظر: الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ٣٤٢/١.

٥١- عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ٧٨/٤.

٥٢- أنظر: عبد العلي، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ٢٠٤/٢.

٥٣- الرازي، المحصول في علم الأصول، ط. دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ٤٤٣/٢-٤٤٤.

٥٤- الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط. دار الكتاب العربي، بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ، تحقيق: د. سيد الجميلي، ٢٤٥/٤.

٥٥- البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، ص: ٢٩٠.

- ٥٦- التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ١٠٣/٢.
- ٥٧- الحفناوي، التعارض والترجيح، ص: ٢٨٢ .
- ٥٨- سورة الجمعة، ٦٢: ٩.
- ٥٩- أخرجه الإمام ابن ماجه في السنن، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، بمعناه، ط. دار الفكر، بيروت. لبنان. بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ٧٢٣/٢ ، رقم الحديث: ٢١٣٨.
- ٦٠- أنظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ٢٥٨/٢.
- ٦١- أنظر: المصدر نفسه، ٢٥٨/٢.
- ٦٢- أنظر: الحفناوي، التعارض والترجيح، ص: ٢٩٦-٢٩٧.
- ٦٣- أنظر: السيوطي، تدريب الراوي، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض. السعودية العربية. بتحقيق: الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف، ٢٠٢-١٩٨/٢.
- ٦٤- أنظر: الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ٣٩٣/٢ ؛ ابن الحاجب، شرح مختصر، ٣٠٩/٢.
- ٦٥- أنظر: البرزنجي، التعارض والترجيح، ١٠٣/١.
- ٦٦- أنظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٢٤٩/٤.
- ٦٧- أنظر: البرزنجي، التعارض والترجيح، ١٠٤/١.
- ٦٨- أنظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحجير، ١٧/٣.
- ٦٩- أنظر: المرجع نفسه.
- ٧٠- أنظر: الحفناوي، التعارض والترجيح، ص: ٢٨٩.
- ٧١- أنظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ٢٥٨/٢ - ٢٥٩، الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ٣٩٤/٢، وابن أمير الحاج، التقرير والتحجير، ١٧/٣-١٨، القراني، تنقيح الفصول في اختصار المحصول، ص: ٤٢٠.
- ٧٢- الرازي، المحصول في علم الأصول، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض. السعودية العربية. الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ. تحقيق: طه جابر فياض العلواني ٥٢٩/٥.
- ٧٣- علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول الإمام فخر الإسلام البيهقي، ١١٠/٤.
- ٧٤- أخرجه الإمام مسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، ٢٦٩/١ ، رقم الحديث: ٣٤٣.
- ٧٥- أخرجه الإمام أبو داود في السنن، كتاب الصوم، باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان، ط. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان، ٢٨٥/٢ ، رقم الحديث: ٢٣٩٠.
- ٧٦- أخرجه الإمام البخاري نحوه في الصحيح، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، ٦٧٩/٢ ، رقم الحديث: ١٨٢٥، وأخرجه الإمام ابن ماجه نحوه في السنن، كتاب الصيام، باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام، ٥٤٣/١ ، رقم الحديث: ١٧٠٢.
- ٧٧- أنظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٢٤٦/٤.
- ٧٨- أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، ط. مؤسسة قرطبة، القاهرة. مصر، ٣٧٩/١.

٧٩- انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ٢/٢٥٩.

٨٠- أنظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٤/٢٤٦-٢٤٧، الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ٢/٣٩٤.

٨١- أنظر: الرازي، المحصول في علم الأصول، ٥/٥٢٩، علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول الإمام فخر الإسلام البزدوي، ٤/١١٠، الشوكاني، إرشاد الفحول، ٢/٢٥٨.

٨٢- سورة الحشر، ٥٩: ٢.

٨٣- أخرجه الإمام مسلم بمعناه في كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة، ٣/١٣٣٧، رقم الحديث: ١٧١٣.

٨٤- انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٤/٢٤٧.